بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٧) تجـــارى

حكـــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة الصادر بجلسة يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٦/١٢/٧ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار / اسماعيل إبراهيم الزيادى رئيس المحكمـه

وعضوية السيدين المستشاريـــن / السيـــد الحضـــري رئيس المحكمـة

السيد المستشـــــــار / اشـــرف بكـــار رئيس المحكمـة

وحضـور الســـــيد / رمضـــان حســـن أمين الســـر

أصدرت الحكم الآتـي

في الدعوى المقيد بالجدول التجاري تحت رقم ٣١ لسنه ١٣٣ قضائيه تحكيم.

المرفـوع مـــن:

السيد/ الممثل القانوني لشركة فوشان بو هوى تكستايل كومبانى ليمتد الكائنة برقم ١١١١ هوالى بلدنج – يان بو – دالي – فوشان – جوانجدونج – جمهورية الصين الشعبية – ومحلة المختار مكتب الأستاذ/ اشرف صلاح الدين صالح المحامى الكائن بالمعادى ٤٦ شارع ٧٧ – المعادى – القاهرة.

ضـــد

السيد/ الممثل القانوني للشركة المصرية الكندية للصناعات الورقية (ايجى كير) ويعلن ١٠ شارع مصطفى رياض – المنطقة الأولى – مدينة نصر – القاهرة.

الموضـــوع

تظلم من الأمر الصادر في الطلب رقم ٢٤ لسنه ١٣٣ق برفض وضع الصيغه التنفيذية على حكم تحكيم اجنبى.

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل في أن الشركة الصينية (فوشان بو هوي تكستايل كومباني ليمتد) أودعت بقلم كتاب هذه المحكمة حكم تحكيم صادر لصالحها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ من هيئة تحكيم جنوب الصين للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي ضد الشركة المصرية الكندية للصناعات الورقية (إيجي كير) ومقرها القاهرة، وطلبت بعريضة من السيد رئيس المحكمة إصدار الأمر بتذييل ذلك الحكم التحكيمي (الأجنبي المقيد برقم ٢٠١٣١١٩ G) بصيغة التنفيذ، وقُيد الطلب على العريضة بجدول المحكمة برقم٢٤ لسنة ١٣٣ ق، وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١ رفض السيد القاضي رئيس الدائرة الثامنة منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم. لم ترتض الشركة طالبة التنفيذ أمر الرفض هذا، فطعنت فيه بالتظلم الحاضر بصحيفة أودعتها قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٦/٩/٤ القضاء بإلغاء أمر الرفض المتظلم منه ومنح حكم التحكيم الصيغة التنفيذية. وقالت المتظلمة في شرح تظلمها أنها استوفت الإجراءات المتطلبة قانونا لاستصدار الأمر بتذييل حكم التحكيم الأجنبي موضوع الطلب على العريضة بصيغة التنفيذ وأنه لا يوجد ما يحول دون شموله بأمر التنفيذ. ولدى نظر دعوى التظلم تمسكت المتظلمة بمطالبها وحضر محام عن الشركة المتظلم ضدها خاسرة دعوى التحكيم وتمسك برفض التظلم مستندا إلى القول بعدم وجود اتفاق على التحكيم بين الأطراف وقدم صورة من صحيفة دعوى ببطلان حكم التحكيم محل التظلم وذلك على الرغم من أن التحكيم جرى خارج مصر (الصين) ولم يتفق أطرافه على سريان أحكام قانون التحكيم المصري عليه، وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن التظلم استوفى أوضاعه الشكلية، فالمحكمة تقبله شكلا.

وحيث إن الثابت من مدونات حكم التحكيم المطلوب شموله بالتنفيذ حسب ترجمته إلى العربية أن الشركة المصرية المتظلم ضدها (إيجي كير) كانت قد احتجت بداية بعدم اختصاص المؤسسة التحكيمية المسماة بلجنة جنوب الصين للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي لانتفاء اتفاق على التحكيم بين أطراف النزاع التحكيمي، إلا أن اللجنة المذكورة –

القائمة على شئون دعوى التحكيم المؤسسي- رأت بصفة مبدئية وجود اتفاق صحيح على التحكيم في نطاقها، ولدى نظر الدعوى التحكيمية أصرت الشركة المصرية المحتكم ضدها على الدفع بعدم الاختصاص ذاته وأثارته أمام هيئة التحكيم التي رفضت هذا الدفع ومن ثم فصلت في الطلبات الموضوعية المثارة في دعوى التحكيم.

في حكمها أبانت هيئة التحكيم (المُحكم الفرد) أن الشركة الصينية المحتكمة أرسلت رسالة إلكترونية في ٢٠١٢/١٠/١٩ إلى المحتكم ضدهما (الشركة المصرية وممثلها القانوني) في شأن موافقتهما على رفع النزاع التحكيمي أمام اللجنة التحكيمية الصينية -السالف ذكرها- وإنه في اليوم التالي مباشرة طبع المحتكم ضدهما تلك الرسالة ووقع عليها ممثل الشركة المصرية بعبارة "نوافق على ذلك" ثم أرفقاها برسالة إلكترونية أرسلاها إلى المحتكمة، وعلى ضوء هذه المحررات الإلكترونية المتبادلة وبالاستناد إليها قررت هيئة التحكيم وجود اتفاق حقيقي وصحيح على التحكيم، ساري وملزم، وانتهت من ثم إلى اختصاصها، وأوضحت الهيئة التحكيمية أن التغيير اللاحق في رأي المحتكم ضدهما المتمثل في عدولهما عن الموافقة على التحكيم أمامها لا يغير من الأمر شيء ولا يحجبها عن نظر النزاع.

وحيث إنه لما تقدم، وكان اتفاق التحكيم هو العنصر الأساسي وحجر الزاوية الذي يستقر عليه اختصاص المُحكمين وبالتالي صحة الدعوى التحكيمية والحكم الصادر فيها. وقد أكدت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف الدولي بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها في المادة الثانية منها على وجوب التزام كل دولة متعاقدة بالاعتراف بالاتفاق المكتوب الذي يتعهد بموجبه أطرافه بقبول التحكيم فيما نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم من منازعات وقد صارت هذه الاتفاقية بالتصديق عليها تشريعا نافذا في مصر وجزءا من نظامها وكيانها القانوني، بحيث يخضع أمر تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو الاعتراف بها في مصر في الأساس للقواعد العامة الموحدة الواردة في الاتفاقية بوصفها قانونا خاصا في هذا الشأن لا يجوز حجبه أو تعطيله.

وحيث إن الاتفاق على التحكيم يعتبر مكتوبا بحسب مفهوم اتفاقية نيويورك إذا كان مفرغا في محرر، ويدون هذا الاتفاق عادة في وثيقة مكتوبة وموقعة لهذا الغرض غير إنه

قد يرد – كذلك- في صورة رسائل أو برقيات أو خطابات خطية أو الكترونية يتبادلها الأطراف تحتوي على اتفاقهم على التحكيم، وتكرس الأنظمة التحكيمية المعاصرة المضمون المتقدم (المادة ٧ من قانون الأنسترال النموذجي والمادتين ١٠ و١٢ من قانون التحكيم المصري). القواعد القانونية الواردة في اتفاقية نيويورك إنما تعد نتاجا لجهود متواصلة بذلت من أجل إرساء المفاهيم الدولية للتحكيم والحرص على تأكيد مقاييسه المعاصرة، وذلك تقديرا لدور نظام التحكيم ووظيفته في مجال إشباع وصون المصالح الحيوية لمجتمع التجارة الدولي، وهي لذلك -بحسب أغراضها ومراميها- تتصل اتصالا وثيقا بالمصالح المباشرة المعتبرة في كل دولة متعاقدة، بما يؤثر بالضرورة في نموها وتقدمها وطموحها.

وحيث إن الاتفاقية لم تضع أشكالا أو أوضاعا إجرائية محددة من أجل الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بل اكتفت بتقرير قاعدة إسناد إجرائية دولية وموحدة ومنضبطة، هي إن الإجراءات اللازمة لذلك (الاعتراف والتنفيذ) يخضع في الأساس لقواعد القانون الإجرائي لقاضي بلد التنفيذ (السلطة المختصة في الدولة الطرف في الاتفاقية). وعلى ذلك وفي نطاق منح حكم التحكيم الأجنبي القوة التنفيذية والتمسك بآثاره في مصر، فحسب قانون التحكيم (القانون الإجرائي الوطني) فعلى صاحب المصلحة أن يحصل من القضاء على أمر بالتنفيذ ويكون ذلك عن طريق طلب على عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بشئون التحكيم (محكمة المادة ٩ تحكيم).

وتقتصر سلطة رئيس المحكمة المختصة على أحد أمرين: أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو لا يأمر به، فهو لا يبحث في هذا الطلب التنفيذي سوى التحقق أو عدم تحقق من استيفاء الحكم للإجراءات والمسوغات المتطلبة قانونا للأمر بالتنفيذ، تلك الواردة في قانون التحكيم المصري وتنظيمه القانوني وذلك في إطار اتفاقية نيويورك وشروطها العامة وقيودها الخاصة، تلك التي لا يجوز للمشرع أو للقضاء الوطنيين إهدارها أو إعاقاتها أو الإخلال بها ومخالفتها أو التناقض معها، باعتبار أن أحكام الاتفاقية تعد التزاما دوليا أولى بالرعاية، لها الغلبة في التطبيق. بصفة عامة تتطلب الاتفاقية من دولة التنفيذ الالتزام بأن لا تفرض -في

تشريعاتها الداخلية- للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية أو تنفيذها شروطا أشد من تلك التي تُفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية.

لما كان ذلك وكان البين من حكم التحكيم موضوع التظلم أن هيئة التحكيم استخدمت سلطتها التحكيمية الأولية وفصلت في مسألة اختصاصها الذي تستمده من اتفاق التحكيم للتيقن عما إذا كان هذا الاتفاق موجودا وصحيا ونافذا، وحسمت مسألة وجوده هذه مستندة في ذلك إلى قواعد أصولية في قانون الإرادة ونظرية العقد. هذا الأمر لا يملك القضاء الموكل إليه تنفيذ أحكام التحكيم سلطة التعرض له أو مناقشته أو تجاوزه. وعليه فإن إرفاق حكم التحكيم، بمناسبة طلب تفعيل قوته التنفيذية، يكون متضمنا بالضرورة لاتفاق التحكيم المطلوب إرفاقه بالطلب وفق المادة ٥٦ من قانون التحكيم.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت الشركة المتظلمة الطالبة للتنفيذ قد أرفقت بطلبها المرفقات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون التحكيم الوطني، كما توافرت في الحكم المطلوب شموله بصيغة التنفيذ المتطلبات الواردة في المادة ٥٨ من القانون نفسه، وليس في الحكم ما يخالف القواعد الأصولية الموضوعية الواردة في اتفاقية نيويورك، ومن ثم لا يوجد ما يحول دون الأمر بتنفيذه وحصوله على الحماية التنفيذية والحجية الثبوتية في مصر، ولذلك تقضي المحكمة بإلغاء الأمر المتظلم منه وتأمر كذلك بشمول حكم التحكيم موضوع الطلب على العريضة المقيد بجدول المحكمة تحت رقم٢٤ لسنة ١٣٣ قضائية بصيغة التنفيذ. وحيث إن المتظلم ضدها خسرت التداعي، فتلزم المصاريف شاملة أتعاب المحاماة، عملا بالمادتين ١٨٤ و٢٤٠ من قانون المرافعات القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة: بقبول التظلم شكلا، وفي الموضوع بإلغاء أمر الرفض المتظلم منه وتذييل حكم التحكيم الأجنبي موضوع الطلب رقم٢٤ لسنة ١٣٣ قضائية بصيغة التنفيذ وإلزام المتظلم ضدها المصاريف ومائة جنيه أتعاب محاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/١٢/٧

أمين السر

رئيس المحكمة